سكناه معطوف على ما في والدليل على الثاني قوله ان المحبوس والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول الما
نع ان المحبوس كان مما لا يعرف بعينه ولو ختم فقد علمت ان كلا وان استثنى من مستثنى منه مفرد ان لا ان بقيا على
لكل شخص موهوب ان المحبوس في كل شيء ان ما لا يعرف [illegible] والمعنى انه اذا وهب المحبور هبة واشتمل [illegible]
اي او فلس او مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز للمحبور وسواء كان المحبور صغيرا او سفيها وسواء
كان الواهب ابا او وصيا او مقدما او قبل القاضي الا ان يكون الواهب وهب المحبور شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والـ
والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى ان فلس او مات فانها تبطل ولو ختم عليها يعتمد بعض الشيوخ
على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان فلس او مات فانها تصح ودار
سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ودار معطوف على ما في وقوله
ما لا يعرف فلا يصح هبتها للمحبور ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى للمحبور الاكثر فلا تبطل وتصير
كلها حوزة على المحبور فان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الحوزة فيه وما اكراه
له تصح حوزه للمحبور فان سكن الواهب الاكثر واكرى له اقلها فان الحوزة كلها تبطل وكلام المؤلف في
المحبور واما الموهوب له ان دار سكناه الكبار ونحوه فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الموهوب له
كثيرا او يسيرا والوقف مثل الهبة في ذلك وجازت العمرى لما تكلم على الهبة اتبعها بالعمرى وهي بضم العين
وسكون الميم مقصورة ماخوذة من العمر لوقوعها ظرفا لها وهي دعاء الهبة اشارة للعمرى اذ الهبة تمليك الذوات
وتعرض للمنافع وعرفها ابن عرفة تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فاخرج بالمنفعة اعطاء
الذوات واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء والتام ان تمليك المنفعة مدة حياة
المعطى بكسر الطاء ليست بعمرى حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله
انشاء اخرج الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز [illegible] لانه الاصل
الاصل وليتاتى له الاخراج المذكور في قوله الا الرقبى كاعمرتك او وارثك يعني ان العمرى تكون بلفظة العمرى
وبغيرها وان الفاظها المطابقة كقوله اعمرتك داري او اسكنتك او نحو ذلك او اعمرت وارثك او اعمرتك ووارثك
وبعبارة كاعمرتك او وارثك كرا ضيعه ان تكون بواو العطف بعد او او كاعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك
فهما مثالان [illegible] ولئلا يجعل او مانعة خلو لما يقتضي جمع [illegible] بالقصور [illegible] وهذا اولى [illegible]
ورجعت للمعمر او وارثه يعني ان العمرى بمعنى الشيء المعمر ترجع بعد انقراض المعاف ملكا للمعمر او لوارثه
وسواء كانت معقبة ام لا على المشهور وقيل المعقبة ترجع مرجع الاحباس [illegible]
والى او وارثه يوم الموت لا يوم المرجع [illegible] مات المعمر بكسر الميم [illegible]

بقوله

حم بما انها

مات الموهوب فانها ترجع لورثته وان رجع للآخر كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا التشبيه من جهة ان ما قبلها في
الجواز اي في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للاخر في الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال رجل عبدي
هذا حبس عليكما وهو لآخركما ملكا جاز ذلك ويكون للاخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وعتق وكتابة
وبعضهم ما انتقد قوله ملكا ليس من كلام الحبس بل [illegible] المحبوس [illegible] ان رجع ملكا او
الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال [illegible] وتاخير مما يكون نصا
في رجوعه في مسئلة الحبس [illegible] الحطاب ذلك [illegible] لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك اذ
التشبيه محتمل فلو اسقطه وهو لآخركما فانه اذا مات احدهما رجع للاخر حبسا فاذا مات الاخر فهل يرجع
مراجع الاحباس او يرجع ملكا للمحبس او وارثه لا الرقبى عطفها على العمرى والمنع من الجواز [illegible]
حقيقتها العرفية بالمثال بقوله كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهي لي والا فلك اي كما حبس داره [illegible] كل واحد
منهما لصاحبه ان مات قبله [illegible] حبس عليك [illegible] لا يجوز لانه خطر وانهما خرجا عن وجه المعروف الى المخاطرة
واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موت رجعت له او لوارثه ملكا ولا
ترجع مراجع الاحباس لانه عقد باطل كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له فهو تشبيه في
المنع يعني انه من وهب نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنينا معلومة وشرط على الموهوب له السقي
للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة وانه
كمن باع نخلة واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه غرر
وانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل ومن مفهومه واستثناء
ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لا كلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب له انه لو كان السقي
على الواهب او على الموهوب له ولا يبالي الواهب لجاز ذلك ومن قوله كهبة نخل ان الشجر يحتاج الى سقي
وعلاج واما سقي يسير خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل التغيير فيرجع
الموهوب له بالسقي والثمرة للواهب [illegible] وان فات بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده
ويرجع على الواهب بما انفقه او عمله واما قيمته [illegible] او فرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه المر
موهوب له ولا يبيعه بعد الاجل يعني وكذلك لا يجوز للشخص ان يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط
ان ينفق عليه الموهوب له [illegible] تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه [illegible] الاجل لانه باع الفرس بالنفقة
عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الى ذلك الاجل ام لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواهب فيه
ولا يبيعه واما الحال [illegible] وصاحبه ان الحال انه شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل

اي ورجعت ملكا للمعمر او وارثه [illegible] مسئلة الحبس [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)